قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.[١ و٢]

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع علي الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلي قانون العقوبات؛
وعلي قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية؛
وعلي القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية؛
وعلي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
وعلي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس النواب؛
وعلي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلي قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلي القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلي، والمجلس الخاص بمجلس الدولة، والهيئة الوطنية للانتخابات؛
وبعدٍ موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً علي ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ويُلغي القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، كما يُلغي كل حكم يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثانية) [٣]

تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤).

عدلي منصور

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٢٠١٤/٦/٥.

[٢] معدلاً بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ .

[٣] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

قانون
تنظيم مباشرة الحقوق السياسية
(الفصل الأول)
حق الاقتراع

مادة (١) [1]
على كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:
أولا: إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانيا: انتخاب كل من:
١- رئيس الجمهورية.
٢- أعضاء مجلس النواب.
٣- أعضاء مجلس الشيوخ.
٤- أعضاء المجالس المحلية.
ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.
ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية طبقا لأحكام القوانين الخاصة التى تصدر فى هذا الشأن.

مادة (٢) [2]
يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:
أولا:
١- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.
٢- المصاب باضطراب نفسي أو عقلى، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.
ثانيا:
١- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدي الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.
٣- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
٤- من صدر ضده حكم نهائى بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
٥- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدي جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
٦- المحكوم عليه بحكم نهائى فى جناية.
٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدي الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من هذا القانون.
٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:
(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
(ب) لارتكابه إحدي الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.
ويكون الحرمان فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفى البندين (٣، ٤) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفى جميع الأحوال لا يسرى الحرمان فى الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ

---

[1] الفقرتان الأولى والثالثة مستبدلتان بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

[2] استبدلت كلمة " نهائي " بكلمة " بات " الواردة في البند (١) من الفقرة ثانياً، كما استبدلت الفقرة الأخيرة بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥

العقوبة أو رد إلي الشخص اعتباره.

الفصل الثاني
اللجنة العليا للانتخابات [1]

المواد من المادة (٣) إلي المادة (١٢) ملغاة.

الفصل الثالث
قاعدة بيانات الناخبين
القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٣)

يجب أن يُقيد فى قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات علي الأقل علي اكتسابه إياها.

المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٤)

يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومى الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية علي مدار العام، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية.

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومى لدي مصلحة الأحوال المدنية هى المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين.

مادة (١٥)

تقوم النيابة العامة بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام القضائية التى يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

وفى حالة فصل العاملين فى الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التى كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

ويجب أن يتم الإبلاغ فى جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

---

[1] ألغي الفصل الثاني بالكامل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

التعديل في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٦) [1]

لا يجوز إجراء أى تعديل فى قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلي الانتخاب أو الاستفتاء.
ومع ذلك يجوز، إجراء تعديل علي قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ، أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

الموطن الانتخابي

مادة (١٧)

الموطن الانتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى.
ويكون الموطن الانتخابى لرؤساء وأمناء وموظفى اللجان الفرعية المشرفة علي الاستفتاء فى لجنة الاقتراع ذاتها، ويكون الموطن الانتخابى لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفى باقى لجان الاستفتاء فى أي من لجان الاقتراع الكائنة فى نطاق اختصاصها.
ويثبت فى كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومى لكل من أدلي بصوته وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

عرض قاعدة بيانات الناخبين

مادة (١٨)

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين.
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية مراجعة وتعديل وعرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية، والجهات التى تحفظ فيها، وتشكيل اللجان التى تقوم بالقيد، وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القانون.

مادة (١٩)

لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.
ولكل ناخب مقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أُهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.
وتقدم هذه الطلبات كتابة علي مدار العام إلي اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون، وتقيد بحسب ورودها فى سجل خاص، وتعطي إيصالات لمقدميها.

مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين

مادة (٢٠) [2]

تنشأ لجنة للنظر فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلي، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها فى الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.
وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيده ونظره والفصل فيه وإعلانه.

---

[1] حذفت عبارة " حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع " الواردة في الفقرة الثانية بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥.

[2] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

مادة (٢١)
لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة، وعلي قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص، وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، علي أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام علي الأقل.

مادة (٢٢)
تفصل محكمة القضاء الإدارى فِى الطعون علي وجه السرعة.
وللمحكمة أن تقضى علي من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

الفصل الرابع
ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء
الحق في الدعاية الانتخابية

مادة (٢٣) [١]
لكل مترشح الحق فى إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابى، وذلك بكل الطرق التى يُجيزها القانون وفى إطار القواعد التى تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن.
ويجوز للمترشح أن يُخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثله لديها، يُعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية.

مدة الدعاية والصمت الدعائي

مادة (٢٤) [٢]
تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذى تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وحتي الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق علي التاريخ المحدد للاقتراع.
وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الذى تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات وحتي الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق علي التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة.
وفى جميع الأحوال يجب أن يتساوي جميع المترشحين فى مدة الدعاية الانتخابية، وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير المواعيد المحددة بأى وسيلة من الوسائل.

الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

مادة (٢٥) [٣]
يكون الحد الأقصي لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية الانتخابية فى النظام الفردى خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصي للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه.
ويكون الحد الأقصي لما ينفقه المترشحون علي القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصي للإنفاق فى مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدان المشار إليهما إلي ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً.

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

[٢] مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

[٣] الفقرة الثانية مستبدلة بالقرار بقانون ٩٢ لسنة ٢٠١٥ .

تلقي التبرعات

مادة (٢٦) [١]

للمترشح أن يتلقي تبرعات نقدية أو عينية من أى شخص طبيعى مصرى، أو من الأحـزاب المصـرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العينى والنقدى من أى شخص أو حزب عن (٥٪) من الحد الأقصي المصـرح به للإنفاق علي الدعاية الانتخابية.

ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة علي هذه النسبة ويلتزم المترشـح بإخطـار الهيئـة الوطنيـة للانتخابـات بأسماء الأشخاص والأحزاب التى تلقي منها تبرعاً ومقدار التبرع.

وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الإجراءات التى تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينيـة والتـى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها.

رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

مادة (٢٧) [٢]

يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحـد البنـوك التـى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات أو بأحد مكاتب البريد، يودع فيه ما يتلقاه مـن التبرعـات النقديـة وما يخصصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية.

وعلي البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابـات أولاً بـأول بمـا يـتم إيداعـه وقيده فى هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأوجه إنفاقـه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التى تحددها.

ولا يجوز الإنفاق علي الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

مادة (٢٨) [٣]

يلتزم كل مترشح بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسـبة المصـرية يـدون بـه مصـادر التمويـل ومصاريف دعايته الانتخابية.

وتتولي الجهة التى تكلفها الهيئة الوطنية للانتخابات مراجعة حسابات الدعاية الانتخابيـة للمترشـحين وذلك تحت إشرافها.

وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات ضوابط وإجراءات إمساك وتقديم هذا السجل للمراجعة.

---

[١] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[٣] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

استخدام وسائل الإعلام الحكومية

مادة (٢٩) ١

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك فى حـدود المتـاح فعليـاً من الإمكانات.

وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين.

الصمت الدعائي قبل الاستفتاء

[١] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٣٠) [1]

للهيئة الوطنية للانتخابات أن تحدد فترة زمنية، يُحظر خلالها مناقشة الموضوع المطروح للاستفتاء بأية طريقة فى كل وسائل الإعلام.

محظورات الدعاية

مادة (٣١) [2]

يجب الالتزام فى الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تُصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:

١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التى تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض علي الكراهية.

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤- استخدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.

٦- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الكتابة بأية وسيلة علي جدران المبانى الحكومية أو الخاصة.

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (٣٢)

يجب علي وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل فى مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تُراعى الموضوعية وفقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتى التغطية فى نطاق إلقاء الضوء علي البرامج الانتخابية للمترشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفى هذا المجال يجب عليها بصفة خاصة الالتزام بالآتى:

١- عدم خلط الرأى بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢- مراعاة الدقة فى نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن.

٤- عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[2] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.
٦- عدم سؤال الناخب عن المترشح الذى سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأى الذى سيُبديه أو أبداه فى الاستفتاء.
٧- عدم إجراء أى استطلاع رأى أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو فى نطاق جمعية الانتخاب.
٨- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.
٩- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.
١٠- عدم الانتقاص من حق كل طرف فى الرد أو التعليق علي ما يتعرض له من هجوم أو مدح.
١١- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمترشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.
١٢- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو موضوع معروض علي الاستفتاء.

ضوابط استطلاع الرأي

مادة (٣٣) ١ و ٢

تلتزم كل وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاع رأى حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وعلي نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة.
وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلى:
١- المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت به.
٢- الجهة التى تولت تمويله.
٣- حجم العينة التى وُجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان فى الحضر أو الريف.
٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن.
٥- الأسئلة التى اشتمل عليها.
٦- طريقة جمع بياناته.
٧- تاريخ القيام به.
٨- نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه.
وفى جميع الأحوال يُحظر نشر، أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الأيام الثلاثة السابقة علي اليوم المحدد لإجراء الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك حتي انتهاء عملية الاقتراع.
وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

---

[١] معدلة بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ .

[٢] ومعدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية

مادة (٣٤)

يُحظر علي شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى علي نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو علي نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

مادة (٣٥)

بمراعاة ما ورد بالمادة (٢٦) من هذا القانون، يُحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للإنفاق علي الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير فى اتجاهات الرأى العام لتوجيهه لإبداء الرأى علي نحو معين فى موضوع مطروح للاستفتاء، وذلك من أى من:

١- شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- كيان يساهم فى رأسماله شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانونى.

٤- شخص طبيعى أجنبى.

لجان مراقبة الدعاية الانتخابية

مادة (٣٦) [١]

تُشكل الهيئة الوطنية للانتخابات، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يُعهد إليها رصد الوقائع التى تقع علي مستوي المحافظات، بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تراه من مخالفات، وتُعرض هذه التقارير علي الجهاز التنفيذى مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

ويقوم الجهاز التنفيذى بإعداد تقرير عن هذه المخالفات يعرضه علي الهيئة الوطنية للانتخابات.

فإن تبين للهيئة الوطنية للانتخابات من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتُجرى شئونها فى تحريك الدعوي الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائى طبقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية.

---

[١] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

جزاء مخالفة ضوابط التغطية الإعلامية

مادة (٣٧) [١]

تشكل الهيئة الوطنية للانتخابات من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين فى مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتى:

١- متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع فى وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.

٢- تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.

٣- تقييم السلوك الإعلامى لوسائل الإعلام ومدي التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

٤- إعداد تقرير يومى بما تراه من مخالفات.

ويُعرض هذا التقرير علي الهيئة الوطنية للانتخابات، فإن رأت أن فى الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانونى للوسيلة الإعلامية، وذلک بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة رسمية أخري مرفقاً به أو بها صورة من ملاحظة الهيئة الوطنية للانتخابات ورأيها.

ويجب علي هذا الممثل القانونى أن يُرسل إلي الجهاز التنفيذى رأى الوسيلة الإعلامية فى ملاحظة الهيئة الوطنية للانتخابات، وذلک خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره.

وفور تلقى الجهاز التنفيذى للرد، يعرض تقريراً علي الهيئة الوطنية للانتخابات متضمناً ملخص ما نُشر والضوابط أو الأصول المهنية التى تمت مخالفتها، وأثر ذلک علي سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.

فإن رأت الهيئة الوطنية للانتخابات ثبوت المخالفة، أصدرت أيا من القرارات الآتية:

١- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية فى ردها، إن هى أقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهد بعدم ارتكاب أية مخالفة فى المستقبل، علي أن يتم النشر فى ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة.

٢- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياستها التحريرية بشأن ما نُشر، علي أن يكون مكتوباً بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات، ويُنشر النقد بالكيفية التى تحددها.

٣- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية أياً كانت صورتها أو استطلاع رأى عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلک خلال الفترة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، علي أن يُنشر قرارها بالكيفية التى تحددها.

وللممثل القانونى للوسيلة الإعلامية استصدار أمر علي عريضة من رئيس محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر فى هذا الشأن.

وتطبق علي هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات بشأن الأوامر علي عرائض.

---

[١] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

دور منظمات المجتمع المدني

مادة (٣٨) ١

تقوم منظمات المجتمع المدنى المصرح لها من الهيئة الوطنية للانتخابات بموافاة الجهاز التنفيذى خلال خمسة عشر يوما من إعلان النتيجة النهائية للاستفتاء أو الانتخاب، بتقرير موثق عن مشاهداتها وما تقترحه من رؤي وتوصيات.

الفصل الخامس
في تنظيم عملتي الاستفتاء والانتخاب
مواعيد الانتخاب

مادة (٣٩) ٢

مع مراعاة ما ورد بالدستور فى شأن الدعوة إلي الانتخاب أو الاستفتاء، تصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارا بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، علي أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ دعوة الناخبين إلي الاقتراع.

ويجوز للهيئة فى حالة الضرورة التى تقتضيها المصلحة العليا للدولة تأجيل إجراء الانتخاب أو الاستفتاء فى إحدي المراحل أو فى كامل أنحاء البلاد أو فى منطقة محددة، وذلك حسب الأحوال.

وتُنشر فى الجريدة الرسمية القرارات الصادرة بدعوة الناخبين إلي الاقتراع وتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه.

تشكيل اللجان العامة والفرعية

مادة (٤٠) ٣

يُجري الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية للانتخابات، وتُشكل هذه الهيئة اللجان الفرعية التى تتولي الإشراف علي الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولي العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، علي أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها.

وتقوم بالإشراف علي اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها الهيئة الوطنية للانتخابات من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

كما تُعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة علي أن يكون من بينهم امرأة.

وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقاً للضوابط التى تضعها فى هذا الشأن.

وللهيئة الوطنية للانتخابات عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات فى كل محافظة لمساعدة اللجان العامة فى الإشراف علي الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

---

[١] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

[٢] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

[٣] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

غياب أحد المُكلفين بالعمل باللجنة الفرعية

مادة (٤١)

إذا غاب مؤقتاً أحد المَكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعذر سير عملها بسبب هذا الغياب، عين رئيس اللجنة الفرعية من يحل محل الغائب من بين العاملين الملحقين بها، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية، علي أن تندب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب، ويُضاف وقت التوقف إلي ساعات الاقتراع.

جمعية الاقتراع

مادة (٤٢)

جمعية الاقتراع هى المبني الذى توجد به قاعة التصويت والفضاء الذى حولها، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء، علي النحو الذى يُسهل إدلاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية علي جمعية الاقتراع، حتي تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير علي الناخبين.

ويحظر حضور الناخب إلي جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً، وإن كان مرخصاً، أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التى تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

الاقتراع

مادة (٤٣) [١]

يُجري التصويت فى الانتخاب أو الاستفتاء فى يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتي الساعة التاسعة مساء، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات.

فإن وُجد داخل جمعية الانتخاب إلي الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتي إبداء آرائهم.

فإن جري الانتخاب علي أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت فى يوم الانتخاب، يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتُتبع الإجراءات الآتية:

١- تغلق الصناديق التى تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.

٢- يُحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

٣- يُحرز محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة الأوراق فى مظروف أو أكثر ويُغلق بأية وسيلة آمنة.

٤- التحفظ علي الصناديق وكافة الأوراق فى مقر اللجنة الفرعية.

٥- يُغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتُعين عليه الحراسة اللازمة.

وفى بداية اليوم التالى، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال علي مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع، والمظاريف التى تحتوى علي الأوراق، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التى تمت، ويُرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.

وفى نهاية اليوم الختامى للاقتراع يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ فى عملية الفرز.

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

إدلاء الناخب بصوته

مادة (٤٤) [١]

يكون إدلاء الناخب بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء، بالتأشير علي البطاقة المعدة لذلك، وعلي رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة والناخب، ثم يُسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، حسب النظام الانتخابى أو الموضوع محل الاستفتاء.

ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء.

وينتحى الناخب خلف الساتر المخصص لذلك فى قاعة الانتخابات، ويُثبت رأيه فى بطاقة الانتخاب، ثم يضعها فى الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقاً للإجراءات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة علي نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه فى البطاقة، فله أن يُبديه بنفسه شفاهه علي انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبته فى البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره فى كشف الناخبين.

ويُوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك فى كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدي رأيه.

ويُعد توقيع الناخب والأمين فى هذا الكشف دليلاً علي حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإبداء رأيه فى الانتخاب أو الاستفتاء.

وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الضوابط التى تضمن عدم تكرار إدلاء الناخب بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء.

إثبات شخصية الناخب

مادة (٤٥)

لا يُقبل فى إثبات شخصية الناخب سوي بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى.

تصويت الوافدين

مادة (٤٦) [٢]

فى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يدلى بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة فى المحافظة التى يوجد فيها، وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك وبما يضمن عدم تكرار التصويت.

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

بطلان الصوت

مادة (٤٧) [1]

تُبين اللائحة التنفيذية طريقة التأشير علي بطاقة التصويت، علي نحو يضمن سريته، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص فى التأشير.

ويعتبر باطلاً الصوت المعلق على شرط أو الذى يُعطي لأكثر أو لأقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا أثبت الناخب رأيه علي بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة الفرعية، أو علي بطاقة عليها توقيع الناخب، أو أية إشارة أو علامة أخري تدل علي شخصه أو تخل بسرية التصويت بأية صورة من الصور.

وإذا وضعت الهيئة الوطنية للانتخابات نظاما للاقتراع خصصت بمقتضاه صندوقا لبطاقات اقتراع معينة، وفسدت عملية الاقتراع بالنسبة لأحد الصناديق، أو تلفت البطاقات التى وضعت به أو بطلت الأصوات التى احتواها، فلا يترتب علي ذلك بصورة تلقائية أثر علي صحة عملية الاقتراع بالنسبة لباقى الصناديق أو صحة الأصوات التى احتواها، وذلك كله ما لم تتوفر شبهات جدية تقدرها الهيئة الوطنية للانتخابات علي أن العيب المشار إليه، أثر علي نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقى الصناديق الأخري.

الفرز في اللجنة الفرعية

مادة (٤٨) [2]

للمترشح أن يُوكل عنه من يحضر الفرز فى اللجان العامة والفرعية.

ومع عدم الإخلال بنظام العمل فى اللجان المشار إليها، يُسمح بحضور مندوبى وسائل الإعلام وممثلى منظمات المجتمع المدنى الذين تحددهم وتصرح لهم الهيئة الوطنية للانتخابات، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز.

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز فى مقرها، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، أصدر رئيس اللجنة العامة قرارا بنقل الفرز إلي مقر إحدي اللجان الفرعية أو إلي مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.

فإن أُجري الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التى تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردى عن تلك التى تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويُحرر محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها.

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين علي إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف علي الفرز، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، بحسب الأحوال، ويُحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم.

وعقب انتهاء هذه الإجراءات يُسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التى تحتوى علي بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأى وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلي رئيس اللجنة العامة.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[2] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

تجميع الأصوات في اللجنة العامة

مادة (٤٩) [١]

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية.

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز، وتفصل هذه اللجنة فى الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علنا.

فإن أُجري الانتخاب بالنظام الفردى والقائمة معا، يُحرر أمين اللجنة العامة محضرا مستقلاً للأصوات التى حصل عليها المترشحون بالنظام الفردى وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة.

وفى جميع الأحوال يُحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين، مثبتا به أعداد الأصوات فى نطاق اللجنة العامة، ويثبت به الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين علي عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها.

ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها.

ثم يُعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين فى نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة، ويُسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم، ويوقعوا فى المحضر بما يفيد التسليم.

ويُرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلي الهيئة الوطنية للانتخابات، علي أن تُحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدي اللجنة العامة.

تصويت المصريين في الخارج

مادة (٥٠) [٢]

لكل مصرى مقيم خارج مصر الحق فى الإدلاء بصوته فى الانتخاب والاستفتاء، متي كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى، ويدلى رئيس وأعضاء وموظفو اللجان الانتخابية بالخارج بأصواتهم فى لجنة الاقتراع التى يقومون بالإشراف علي الانتخاب فيها.

وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج، وبتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصلية المصرية بالخارج

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

أو فى مقر البعثة الدبلوماسية أو أى مقر آخر يصدر بتحديده قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

وتبدأ عملية الاقتراع فى الخارج قبل اليوم المحدد لها فى مصر، وللمدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، ويبدأ الاقتراع يومياً فى الساعة التاسعة صباحاً وحتي الساعة التاسعة مساءً وفقاً لتوقيت الدولة التى يجري فيها الاقتراع.

وفى نهاية كل يوم من أيام الاقتراع تتخذ اللجنة المكلفة بالإشراف علي الانتخاب أو الاستفتاء فى الخارج الإجراءات الكفيلة بغلق الصناديق بما يضمن عدم العبث بالأوراق، ويتم التحفظ عليها بمقر آمن فى مقر اللجنة، علي أن تتولي هذه اللجنة التأكد من سلامة غلق الصناديق قبل بداية اليوم التالى للتصويت، ويثبت كل ذلك فى المحاضر اللازمة.

وبعد انتهاء عملية الاقتراع، تقوم لجنة الانتخاب بأعمال الفرز والحصر العددى لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مترشح أو أبدي فى شأنها الرأى فى الاستفتاء، ويثبت ذلك فى محضر يوقع عليه رئيس وأمين لجنة الاقتراع.

وتُرسل أوراق الانتخاب أو الاستفتاء وكشف الناخبين والمحضر، وما قد يقدم من طعون، إلي الهيئة الوطنية للانتخابات وفق الإجراءات وفى الميعاد الذى تحدده، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية احتفاظ لجان الانتخاب بالخارج بنسخة من نتيجة اللجنة.

وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذه المادة يعمل فى شأن باقى إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء بالخارج بالأحكام الواردة فى هذا القانون.

إعلان النتيجة

مادة (٥١) [1]

تُعلن الهيئة الوطنية للانتخابات، دون غيرها، النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء علي مستوي الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلي هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلي الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتقوم الهيئة الوطنية للانتخابات بنشر النتائج النهائية فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال يومين علي الأكثر من تاريخ إعلانها.

ويرسل رئيس الهيئة إلي المترشح شهادة تفيد نجاحه فى الانتخاب، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

الحكم بشطب المترشح والتظلم من إجراءات الاقتراع والفرز
شطب المترشح

مادة (٥٢) [١]

إذا ثبت للهيئة الوطنية للانتخابات أن مترشحا قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة فى الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية، فعلي رئيس الهيئة التقدم بطلب إلي المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح فى الدائرة، علي أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة علي ارتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدي الهيئة الوطنية للانتخابات بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع علي الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب علي وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض علي هيئة مفوضى الدولة، متي كانت الأوراق كافية للفصل فى الطلب.

وتصدر حكمها، فى موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

مادة (٥٣) [٢]

إذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقا لحكم المادة السابقة، وكان الحكم صادرا قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يفصل فى طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، علي أن توقف الهيئة الوطنية للانتخابات إعلان نتيجة الانتخاب التى يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلاً علي عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قضى بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل علي نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت الهيئة الوطنية للانتخابات أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر فى توزيع الأصوات علي باقى المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت الهيئة الوطنية للانتخابات إعلان النتيجة وعرضت الأمر علي المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوى الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الاطلاع علي الأوراق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

---

[١] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

[٢] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.
فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التى حصل عليها المترشح تؤثر فى النتيجة النهائية للانتخاب بالدائرة بأى وجه من الوجوه، قضت بإعادة الانتخاب بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسم هذا المترشح، وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير فى النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب.
ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب علي وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض علي هيئة مفوضى الدولة، متي كانت الأوراق كافية للفصل فى الطلب.
وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.
وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار.

التظلم الوجوبي من إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (٥٤) ١
لذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب.
ويقدم التظلم، مشفوعا بالمستندات، إلي اللجنة العامة المختصة أثناء الاقتراع أو فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددى للأصوات فى الدائرة، ويقيد التظلم فى سجل خاص، ويعطي لمقدمه إيصال دال علي ذلك.
وعلي اللجنة العامة إرسال التظلم فور قيده إلي الهيئة الوطنية للانتخابات، علي أن يكون مشفوعا بما تراه من ملاحظات.
وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها فى التظلمات مسببا فى موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ العرض عليها، علي أن تراعي التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة فى شأن عمليتى الاقتراع والفرز.
وللهيئة الوطنية للانتخابات أن تفصل فى موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلى أو جزئى لانتخابات الدائرة محل التظلم، وذلك متي ثبت لها وجود عيب جوهرى أثر فى نزاهة أو مشروعية أى إجراء من إجراءات عمليتى الاقتراع أو الفرز علي نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أنه لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخاب، وفى هذه الحالة تعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب.
وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات مقدم التظلم بالقرار، بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره.
وتعلن الهيئة الوطنية للانتخابات القرارات الصادرة بشأن التظلمات، بالكيفية التى تحددها. ولا تمتد المواعيد الواردة فى هذا النص بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

---
[1] الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ .

مادة (٥٥) [1]

لا تقبل الدعاوي المتعلقة بعمليتى الاقتراع أو الفرز، قبل التظلم إلي الهيئة الوطنية للانتخابات وفقا للإجراءات الواردة بنص المادة السابقة.

الفصل السابع
جرائم الانتخاب

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب علي الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها فى المواد التالية.

مادة (٥٧)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة (٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع أى من المذكورين فى المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه علي أدائه علي وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده.

فإن بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضي الضرب أو الجرح إلي الموت.

مادة (٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل من هدد أى من المذكورين فى المادة (٧١) من هذا القانون، بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإن ترتب علي التهديد أداء العمل علي وجه مخالف تكون العقوبة السجن.

مادة (٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول أى من المذكورين فى المادة (٧١) من هذا القانون، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

مادة (٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي خمس سنوات.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧

مادة (٦٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المبانى أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.

مادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفي أو أتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخري تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره فى قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها علي خلاف أحكام القانون.

مادة (٦٥)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه علي إبداء الرأى علي وجه معين.

ثانياً - أعطي آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة لكى يحمله علي الإدلاء بصوته علي وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

ثالثاً - طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأى أو الأوراق المستخدمة فى العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعف حدا الغرامة.

ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلى إذا تبين علمه وموافقته علي ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (٦٦) [1]

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

أولاً - أبدي رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته فى ذلك.

ثانياً - أبدي رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً - اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس الهيئة الحق فى إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٦٧)

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى علي بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

مادة (٦٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

أولاً - مخالفة الميعاد المحدد فى نص المادتين رقمى (٢٤، ٣٠) أو فى نص البند الثالث من الفقرة الخامسة من المادة (٣٧) من هذا القانون.

ثانياً - الإنفاق علي الدعاية الانتخابية مبالغ غير مقيدة فى الحساب البنكى الذى حددته الهيئة الوطنية للانتخابات.

ثالثاً - القيام بدعاية انتخابية بالمخالفة للضوابط الواردة فى نص المادة (٣١) من هذا القانون.

رابعاً - مخالفة الحظر الوارد بنص المادة (٣٤) من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تحكم - فضلاً عن الغرامة - بعزل الجانى من وظيفته لمدة خمس سنوات، وذلك متي كان لفعله أثر فى تغيير نتيجة الانتخابات.

خامساً - قبول تبرع بالزيادة علي النسبة الواردة فى نص المادة (٢٦) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال التى تمثل زيادة علي هذه النسبة.

مادة (٦٩)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد علي مليون جنيه، كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (٣٥) من هذا القانون.

وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة.

مادة (٧٠)

يعاقب علي الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

---

[1] معدلة بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٧١) [1]

تخول سلطة مأمور الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لكل من:

١- رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢- رئيس وأعضاء الجهاز التنفيذى.

٣- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية.

٤- رئيس وأعضاء اللجنة العامة.

٥- رئيس اللجنة الفرعية.

مادة (٧٢)

لا تنقضى الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تسقط العقوبة فيها بمضى المدة.

مادة (٧٣)

تتولي النيابة العامة التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق حتي إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولي الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر فى الجرائم الانتخابية والفصل فيها علي وجه السرعة.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.